

تاريخ القبول: 2023/12/31

تاريخ الاستلام: 2023/08/20

الجرائم الإلكترونية في عصر الرقمنة الإبداعية

"التنمر الإلكتروني نموذجاً"

*Cybercrime in the era of creative digitization**An example of cyberbullying***د. بوكرشيدة****جامعة عبد الحميد بن باديس .مستغانم. الجزائر***rachida.bouker@univ-mosta.dz*

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على جريمة الكترونية مستحدثة تعد من ابرز مخاطر الثورة الصناعية الرابعة مؤخراً الا وهي جريمة التنمر الإلكتروني التي أصبحت مصدر قلق كبير كونها تمس بكرامة وكيونة الأشخاص كما تمس اخلاق الحياة العامة، وقد ناقشت هذه الدراسة التحليل المفاهيمي لها كونها تفتقد الى تعريف مقبول عالمياً واقليمياً، وتحديد طبيعتها الخاصة والفريدة خاصة "الشخصيات المظلمة"، مروراً بتقييم الاساليب التشريعية التي تم اعتمادها لمكافحتها بطريقة مقارنة، والتي لا يمكن أن تكفي وحدها بل لا بد من توظيف خيارات أخرى خارج القانون الجنائي.

كلمات مفتاحية: التنمر الإلكتروني، التسلط عبر الأنترنت، الثورة الصناعية الرابعة، تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

Abstract:

This study aims to shed light on an emerging electronic crime that is considered one of the most prominent dangers of the fourth industrial revolution recently, namely, the crime of cyberbullying, which has become a source of great concern because it affects the dignity and existence of people as well as the ethics of public life. This study discussed the conceptual analysis of it because it lacks a definition. It is universally and regionally accepted, and its special and unique nature is determined, especially the "dark personalities", through an evaluation of the legislative methods that have been adopted in a comparative manner, which cannot be sufficient alone, but rather other options outside the criminal law must be employed.

Keywords: Cyberbullying, cyberbullying, the fourth industrial revolution, information and communication technologies

أحدثت الثورات الصناعية الثلاث والتي بدأت في أواخر القرن الثامن عشر تغييرات كبيرة على حياتنا، خاصة الثورة الرقمية التي انتقلت من التقنيات الميكانيكية الى الإلكترونيات الرقمية، والتي سميت بحق بـ: **عصر المعلومات**. لنقف اليوم على عتبة ثورة إبداعية اله وهي " **الثورة الصناعية الرابعة**".¹

هذه الثورة التي غيرت التوازنات على المستوى العالمي، و أثرت على مختلف جوانب الحياة من خلال تقنيات رقمية: الدكاء الاصطناعي و البيانات الضخمة و أنترنت الأشياء و المركبات ذاتية القيادة، وسلسلة الكتل البلوكتشين، الحوسبة السحابية، الطباعة ثلاثية الأبعاد وغيرها....فالتحول سيكون مختلفا على أي شيء شهدته البشرية من قبل، ، والإستجابة له من الضروري ان تكون متكاملة وشاملة من مختلف الهيئات والجهات.

في المقابل ، أتاحت هذه التقنيات الجديدة بشكل متزايد بيئات خصبة للجنة شكلت **ابرز مخاطر** هذه الثورة، تجلت في كثرة التهديدات و تنوعها وفق قوالب جديدة، وكان من أبرزها أنشطة التنمر والتحرش التقليدية التي بدأت بالظهور مؤخرا عبر الأنترنت خاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي .و انتشرت بين كل المجتمعات بشكل متفاوت.

في الواقع تعد الأشكال الحالية للتنمر الإلكتروني مصدر قلق كبير فيما يتعلق بسلامة الأشخاص وكرامتهم وكينونتهم، كما انها تمس اخلفة الحياة العامة، وهو ما تطلب في المقابل ضرورة وضع تنظيم قانوني لمكافحة هذا النوع من المخاطر.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول ان مشكلة الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي: **ماهو التنمر الإلكتروني؟ وان كانت اغلب دول العالم قد أدركت خطورة الجرائم الإلكترونية وضرورة صدها تشريعا، فهل كفلت حماية خاصة من التنمر الإلكتروني يلائم طبيعته في ظل التطور المستمر للتقنيات الإلكترونية؟**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن**، بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لهذه الظاهرة مقارنة بدلك الجهود التشريعية التي بدلت لمكافحته.

ولتحقيق غايات البحث تم تقسيمه الى مبحثين، يتناول المبحث الأول بالدراسة التحليل المفاهيمي للتنمر الإلكتروني وذلك في مطلبين: **خصصنا المطلب الأول لمسالة تعريفه، اما المطلب الثاني لدراسة طبيعته الخاصة.**

اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإتجاهات التشريعية المختلفة لمواجهة جريمة التنمر الإلكتروني ، فخصصنا المطلب الأول منه لدراسة الإطار التشريعي لمكافحة التنمر الإلكتروني في الدول الأجنبية، اما المطلب الثاني لدراسة الإطار التشريعي لمكافحة التنمر الإلكتروني في الدول العربية.

المبحث الأول: ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني

ونعني بالذاتية الطبيعة المتفرد للتنمر الإلكتروني واستقلاليته وتميزه عن غيره خاصة التنمر التقليدي سواء في تعريفه أو خصائصه ، وعلى ذلك فإن الوقوف على ابعاد هذه الظاهرة بشكل كامل يتطلب منها تحديد مفهومها "المطلب الأول" ومن تم دراسة خصائصها "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تعريف جريمة التنمر الإلكتروني

ان تحديد مفهوم التنمر الإلكتروني مزال امرا مختلفا عليه، فقلة التعريفات واختلاف معاييرها في تحديد السلوكات التي تشكل تنمرا تعد مشكلة تواجه الباحثين في هذا المجال، إلا أن ضبط مفهوم هذا السلوك وتحديد نطاقه من الأمور الهامة في سبيل التوصل الى الحماية الملائمة لمواجهة.

الفرع الأول: التنمر بصفة عامة

التنمر لغة: تَنَمَّرَ الشَّخْصُ: نَمَرَ؛ غَضِبَ وساء خلقه، وصار كالنَّيْمِ الغاضب، تَنَمَّرَ: تشبَّه بالنَّمِر في لونه أو طبعه، تَنَمَّرَ لفلانٍ: تنكَّرَ له وأوعده².

وقد يستغرب بعض الناس من اختيار لفظ التنمر المنسوب إلى النمر دون غيره من الحيوانات. وقد يظنُّ ظانُّ أن تلك الألفاظ والمصطلحات وليدة العصر، أو قد يظن أن هذا المصطلح خاطئ، وأنه يمكن أن يستعمل غيره بدلاً عنه كالتمسك أو الاستئساد، ونحو ذلك. والحقيقة أن لهذا اللفظ أصلاً في العربية، وله دلالة شائعة معبرة عن هذا المصطلح بالذات³.

اما اصطلاحاً: فالتنمر ترجمة للمصطلح الإنجليزي Bullying وهو يعني شكل من أشكال السلوك العدواني الذي يحدث بشكل متعمد ومتكرر يتسبب في شعور بالأذى للآخرين⁴.

لقد بدا الاهتمام بدراسة التنمر خلال فترة السبعينات من القرن الماضي، فيمكن القول انه من بين المفاهيم الحديثة نسبياً ولعل ذلك يرجع لحداثة الاعتراف به كونه صنف من أصناف العنف، فأصبح بذلك موضوع يحظى باهتمام العديد من الباحثين في مختلف التخصصات، كما وضعت برامج وقائية للتصدي له في العديد من الدول. وقد كان الباحث النرويجي دان أولويس Dan OLWEUS من أولى الباحثين الذين عرفوا بالتنمر خاصة التنمر المدرسي باعتباره شكلاً من أشكال التفاعل الاجتماعي غير المتوازن نفسياً. فعرفه على أنه "تعرض شخص بشكل متكرر وعلى مدار الوقت إلى الأفعال السلبية من جانب واحد أو أكثر من الأشخاص الآخرين". وعرف العمل السلبي على أنه "عندما يتعمد شخص إصابة أو إزعاج راحة شخص آخر، من خلال الاتصال الجسدي، أو من خلال الكلمات أو بطرق أخرى"⁵.

ووفقاً ل دان أولويس Dan OLWEUS فلا يوجد تنمر الا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة "علاقة قوة غير متماثلة" أي في حالة وجود صعوبة الدفاع عن النفس، اما في حالة نشوء خلاف بين طالبين متساويين تقريباً في القوة الجسدية و الطاقة النفسية فإن ذلك لا يسمى تنمراً ويدخل في نطاقها حالات الإثارة و المزاح بين الأصدقاء، غير أن المزاح الثقيل يتكرر مع سوء نية و استمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق و الاعتراض لدى الطالب الذي يتعرض له فإنه يدخل ضمن دائرة التنمر⁶.

كما عرفه BARTON من خلال ثلاث معايير: المعيار الأول: انه عدوان عام ومتعمد وقد يكون مادياً أو لفظياً أو جسدياً أو إلكترونياً المعيار الثاني: التنمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة ممتدة من الزمن، اما المعيار الثالث: التنمر يحدث اختلالاً بالغاً في العلاقات الشخصية⁷.

كما عرفه البعض بمعناه العام⁸ على أنه "سلوك يحصل من عدم التوازن بين فردين الأول يسمى المتنمر و الآخر يسمى الضحية، وهو يتضمن الإيذاء الجسدي و الإيذاء اللفظي و الإهانة بشكل عام ومن ذلك دعوة الشخص بلقب لا يحبه أو العمل على نشر اشاعات عنه أو رفضه من قبل الآخرين و قد يلجأ الكثير من أصحاب الدكاء العالي من المتنمرين الى التغيير في المعلومات بطريقة ذكية و يخططون لتحديد ضحاياهم ومن تم اتهاكهم". أو أنه "شكل من أشكال الإساءة للآخرين و يحدث عندما يستعمل فرد أو مجموعة "متنمر أو متنمرون قوتهم في الاعتداء على فرد أو مجموعة بأشكال مختلفة منها ماو جسدي أو لفظي أو نفسي أو اجتماعي أو جنسي أو إلكتروني و له خصائص ثلاث أنه "أدى مقصود و أدى متكرر وعدم التوازن بين المتنمر و الضحية"⁹.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول ان التنمر سلوك عدواني يحصل نتيجة تباين في القوة بين شخصين: المتنمر و الضحية، ويتكرر مع الزمن ليستوعب الإيذاء الجسدي و اللفظي و التحقير بشكل عام، يرتكب عموماً عبر أربع صور: التنمر المادي، التنمر اللفظي، التنمر الإنفعالي، والتنمر الاجتماعي. مختلفاً بذلك باختلاف الوسط الاجتماعي الذي يحدث فيه.

وبناء على ماسبق، فإن التنمر التقليدي يتضمن ثلاث سمات رئيسية :

- ✓ فعل عدواني بواسطة شخص ما تجاه شخص آخر الضحية يهدف إيقاع الضرر به.
- ✓ هذا الفعل يتكرر عبر الوقت و السياقات
- ✓ وجود تفاوت في القوة بين المتنمر و الضحية، مع عدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسه بسهولة و قد يرتبط هذا التفاوت في القوة بالقوة الجسدية، العمر الزمني، الحالة المالية، المستوى الاجتماعي.¹⁰

هذا و بعيدا عن ادبيات العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تناولت البعض من التشريعات التنمر كجريمة محددة وفق تسميات قانونية مختلفة، فأطلق عليها المشرع الجزائري لفظ التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 05_20 المتعلق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها¹¹، مستوعبا ضمن تعريفه لهما المعايير والمتطلبات المكونة للافعال التي تشكل تنمرا، حيث عرف التمييز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 2 على انه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الإقليم الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر في مجالات الحياة العامة".

ويقصد بخطاب الكراهية وفق ما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة السالفة الذكر على أنه " : جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الإقليم الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

اما المشرع الفرنسي فتناوله تحت تسمية التحرش المعنوي، وقد وسع من نطاقه خارج نطاق الزواج فضلا عن علاقات العمل. وقام بتعريفه بموجب [المادة 222-33-2- من قانون العقوبات](#)¹² على انه " مضايقة الآخرين من خلال الفعل أو القول المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها الماساس بحقوقهم و كرامتهم، أو يؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر، ... " ويتم الآن تمييز هذه الجريمة وفق هذه المادة أيضا عند ارتكابها على الإنترنت¹³.

الفرع الثاني: التنمر الإلكتروني

وان تم صياغة مصطلح التنمر الإلكتروني لأول مرة عام 2004 من قبل المعلم و الناشط الكندي بيل بيلسي الذي كان مهتم بمشكل التنمر بشكل عام¹⁴، فلقد تعددت المصطلحات التي استخدمها الباحثون للإشارة الى مفهوم التنمر الإلكتروني من مضايقة الكترونية، تحرش الكتروني، مطاردة الكترونية، بلطجة الكترونية، ابداء الكتروني، تصيد الكتروني، وغيرها من المصطلحات الدالة على الممارسات السلبية المسيئة للآخرين، و المرتبطة بتقنية المعلومات.

بالمقارنة مع التنمر التقليدي ، يعد التنمر الإلكتروني ظاهرة عالمية جديدة نسبيا تشمل مجموعة متنوعة من السلوكيات. ومع ذلك لم يحظى التنمر الإلكتروني بتعريف مقبول عالميا، فلا يوجد اجماع على تعريف دقيق وشامل و موحد له دوليا او اقليميا. وعلى ذلك تتعامل اغلب المفاهيم الحالية له على أنه شكل من اشكال التنمر التقليدي و الذي يتم ارتكابه من خلال وسائل جديدة.

ومع ذلك ، هناك محاولات لتعريف هذه الظاهرة من قبل الأوساط الأكاديمية و المنظمات الدولية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي . فقد عرفه المدرس الكندي بيل بيلسي على أنه " فعل استخدام أجهزة الاتصال الإلكترونية لمحاولة التخويف والمضايقة و تهديد شخص فالشكل الجديد من الإتصال قد أدى الى ظهور هذا الشكل الجديد من التنمر"¹⁵ فالملحظ من خلال هذا التعريف أنه

نقل المفاهيم من تعريف التنمر التقليدي باعتباره شكلاً من أشكال الإساءة لمتمعدة المتكررة ضد الضحية من فرد أو مجموعة أشخاص.

كما تم تعريفه على أنه " شكل ضار نفسياً من أشكال القسوة الاجتماعية بين الأقران يتم تجربته من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ¹⁶

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنه كل من التنمر التقليدي والإلكتروني سلوكيات عدوانية تهدف إلى إلحاق الأذى بشخص آخر ، إلا أن التنمر الإلكتروني يمتلك ميزة أخرى تستحق معالجتها المتميزة مقابل التنمر التقليدي فالتنمر الإلكتروني يستهدف حياة الضحية بطريقة متكررة و مستمرة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . فإستخدام التقنيات الجديدة يزيد الأمر تعقيداً كون أن بعض العناصر مثل عدم الكشف عن الهوية تسبب صعوبات في تحديد المتنمر ومدة التنمر ¹⁷.

ومهما اختلفت التعريفات وتناقضت في ادبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية فإن هناك متطلبات معترف بها عموماً على أنها العناصر المكونة لفعل من أفعال التنمر الإلكتروني ¹⁸: استخدام الوسائل الإلكترونية، ديناميكية القوة بين الضحية والجاني مع نية التسبب بضرر ، إخفاء هوية الجاني، الأفعال المتكررة، الدعاية للأفعال

وفي نفس السياق، فإن التنمر الإلكتروني من الناحية القانونية يقصد به كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص أو اشخاص آخرين. كما عرفه المجلس الوطني لمنع الجريمة في إنجلترا على أنه " استخدام الأنترنت و الموبايل أو الإيذاء أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور بقصد إيذاء أو إحراج آخر" ¹⁹ .

ووفقاً لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2018 يعرف التنمر الإلكتروني على أنه " عمل عدواني متعمد تقوم به مجموعة أو أفراد، باستخدام أشكال اتصال الكترونية بشكل متكرر ومع مرور الوقت ضد ضحية لا تستطيع الدفاع عن نفسها بسهولة" ²⁰، كما تعرفه المفوضية الأوروبية على أنه " مضايقات لفظية أو نفسية متكررة يقوم بها فرد أو جماعة ضد الآخرين عن طريق الخدمات عبر الإنترنت والهواتف المحمول" ²¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، وبالرجوع للقانون 20_05 فلا نجد قد خصص للتنمر الإلكتروني تعريفاً محدداً، كما أثر عدم النص عليها كجريمة خاصة محددة ، وإنما اكتفى باعتبارها ظرف مشدد لجريمة خطاب الكراهية والتمييز، وهو ما يستشف صراحة من الفقرة الأخيرة من المادة 31 " يعاقب إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال "، كما تناول بالتجريم بمقتضى المادة 35 من نفس القانون كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

و إلى جانب المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي تناول هذا السلوك وفقاً للمادة 2-33-222 من قانون العقوبات معتبراً إيها ظرفاً مشدداً للتحرش المعنوي عندما تُرتكب الأفعال من خلال استخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط رقمي أو إلكتروني . لذلك يمكن تعريف التنمر الإلكتروني على أنه فعل مضايقة شخص من خلال استخدام أداة أو وسيلة اتصال رقمي أو على الإنترنت ، سواء على موقع أو أي شبكة اجتماعية.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجريمة التنمر الإلكتروني

إن ارتباط جريمة التنمر الإلكتروني بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، أضفى عليها مجموعة من الخصائص المميزة لها شكلت الطبيعة المميزة لها سواء تعلقت هذه الطبيعة الخاصة بميزاتها المتفردة (الفرع الأول) أو ما يميزها عما يشبه بها (الفرع الثاني) ²²

الفرع الأول : السمات المميزة لجرمة التنمر الإلكتروني

أولاً: إخفاء هوية المتنمر الإلكتروني "الشخصيات المظلمة"

من أهم تحديات مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني القدرة على إخفاء هوية المتنمر، فهي إحدى الميزات الفريدة للتنمر الإلكتروني، وهو ما يميزه عن التنمر التقليدي، وقد تصل درجة إخفاء الهوية في التنمر الإلكتروني الى درجات عالية جداً، كون أن المتنمر الإلكتروني لا يمكن التعرف اليه جسدياً في البداية ويمكن أيضاً إخفاء هويته تحت اسم مستعار مثل ملف تعريف خاطيء أو صورة ملف تعريف خاطئة، أو يمكنهم التلاعب بهويتهم الحقيقية.

إن إخفاء الهوية الذي تمنحه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمنح المتنمر الإلكتروني مزيداً من السلطة على ضحاياه، وتقل معه احتمالية أن يحكم على سلوك المتنمر الإلكتروني من قبل معارفهم، فضلاً على أن عدم الكشف عن هويتهم يشجع الجاني على زيادة درجة الخوف لدى الضحية، كون أن الهجمات عبر الأنترنت تجعل هذا الأخير يشعر بالعزلة، ومن المرجح أن يعاني ضحايا التنمر الإلكتروني من مستويات أعلى من الإكتئاب، خاصة أن المتنمر المجهول لا يدرك في معظم الحالات الأعراض العاطفية التي يعاني منها ضحايا نتيجة لممارسة التنمر عبر الأنترنت، مما يجعله يستخدم لغة قاسية قد تصل بالضحية الى الإنتحار ، فقد كشفت دراسة²³ على أن 40 بالمائة من الشباب لم يبلغوا ابداً عن إساءة الاستخدام عبر الأنترنت فضلاً على أن الوالدين غالباً ما يجمعون على الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث.

ثانياً: اختلال توازن القوى

تنشئ كل من المعرفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشخصيات المظلمة وتساهم في اختلال توازن القوى بين الضحايا والجناة على الرغم من أن هذه الميزة يشترك فيها كل من التنمر التقليدي والإلكتروني، إلا أن تعريف هذه الميزة لها بعد جديد عندما يتعلق الأمر بالتنمر عبر الوسائط الإلكترونية. فالمتنمر الذي هو الطرف السلبي المستبد الذي لديه القدرة على التحكم في الضحية في التنمر التقليدي يشير عدم توازن القوة الى القوة الجسدية أو الرتبة أو العمر أو الشعبية أو غيرها²⁴... أما في حالات التنمر عبر الأنترنت فإن هيمنة القوة تحد بالقدرة التقنية "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وإخفاء الهوية²⁵. فمؤخراً أصبح الأساتذة وبشكل متزايد مستهدفين للمتسللين عبر الأنترنت عن طريق تشكيل مجموعة على مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على تعليقات تشهيرية وربما استخدام صور غير أخلاقية²⁶.

ثالثاً: الطبيعة العامة المحتملة للتنمر الإلكتروني وعدم الدفاع عن الضحايا

عندما يتم نشر ملاحظات تحقير بشكل عام على موقع معين فإنه يصبح متاحاً ليراه الملايين من المستخدمين عبر النت المتصلين مباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، و أن يشاركوا في التنمر الإلكتروني، فيمكن لهذه الشبكات ذات الاستخدام المتزايد أن تكون منصات لخطاب الكراهية والتشهير و ماشابه ذلك، على خلاف التنمر التقليدي يمكن للضحية أن يترك مجتمع معين و يبدأ بداية جديدة في مكان آخر، فأن في التنمر عبر الأنترنت لا ينسى²⁷.

فضلاً على ذلك فإن مكانة المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تكون أكثر تعقيداً من التنمر التقليدي عندما يتعلق الأمر بالتنمر الإلكتروني، فعندما يرسل الجاني محتوى مهين أو تشهير أو إساءة أو ينشره فيمكن للمستخدمين زيارته مراراً وتكراراً، كما أن تلقي محتوى غير مرغوب فيه على الأنترنت قد يصبح المستخدم مشاركاً أيضاً في هذا العمل²⁸.

رابعا: التكرار: يعتبر التكرار أحد المواضيع التي نوقشت كثيراً في التنمر الإلكتروني لاسيما فيما يتعلق بتحديد نطاقه المناسب، و المميز لعنصر التكرار في التنمر الإلكتروني أنه فريد كون أن الرسالة لو تم نشرها مرة واحدة يمكن أن يكون التأثير المحتمل على الضحية لا نهاية له، كون أن المنشورات التي يتم إرسالها يكاد من المستحيل استردادها أو التراجع عنها دون التفكير في عواقب المشاركة من خلال الإمكانيات الفورية التي تتيحها الأنترنت.

و يتخذ عنصر التكرار في التنمر الإلكتروني أشكالاً مختلفة: يمكن ارتكاب أفعال متكررة، و يكون المتنمر هو نفسه أو يمكن مشاهدة فعل واحد من قبل العديد من المستخدمين في مناسبات مختلفة عندما يتم عرض فعل واحد على YOUTUBE أو على صفحات الويب الأخرى من قبل عدة أشخاص ينوون السخرية من الضحية، فإن هذا يعرض الضحية لخطر الإدلال المتكرر، كون الفعل الواحد يمكن أن يؤدي إلى عدد كبير من إعادة النشر دون أي تدخل من المتنمر الأول²⁹. وبعبارة أخرى فإن الفعل الواحد الذي يمكن أن يراه جمهور متزايد باستمرار وغير محدود يمكن اعتباره له تأثير أكبر و أكبر خطورة من عدد قليل من الأفعال المتكررة ضد الضحية³⁰.

وسائل ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني: يحدث التنمر الإلكتروني من خلال تقنيات الاتصال الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية أو الوسائط الاجتماعية أو الألعاب عبر الإنترنت أو من خلال الرسائل الرقمية أو الصور المرسلة إلى الهاتف الخليوي. وفي الوقت الحاضر، يتم ممارسة التنمر الإلكتروني بشكل متزايد من خلال الشبكات الاجتماعية مثل Facebook و YouTube و Instagram و Twitter و Snapchat و WhatsApp و Tumblr³¹.

ويتفق أغلب الدارسين أن هناك خمس وسائل إلكترونية تعد وسائل فعالة في جريمة التنمر الإلكتروني وهي: المكالمات الهاتفية، الصور و مقاطع الفيديو، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، غرف الدردشة³².

الفرع الأول: تمييز جريمة التنمر الإلكتروني عن سلوكيات مماثلة

اندجحت الثورة الرقمية والمعلوماتية في "ثورة اتصالات"، يتكون جزء كبير من هذه الثورة من تكنولوجيا اتصالات جديدة (مثل مساعدي البيانات الشخصية، وشبكة الويب العالمية)، في حين أن الجوانب الأخرى للثورة تتكون من تحسينات مهمة وامتدادات للتقنيات السابقة (مثل الاتصالات الهاتفية اللاسلكية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، والفاكس، والبريد الإلكتروني، إلخ...).

إن المراسلات مع التكنولوجيا المعتمدة على الاتصالات هي تقنيات تسمح بمراقبة أكبر داخل وسائط الاتصال (مثل برنامج Carnivore، FBI وكذلك تقنيات المراقبة في "الفضاء الحقيقي" (مثل التصوير الحراري والرؤية الليلية). كانت الاتجاهات الواضحة لهذه الثورة هي زيادة وصول الناس لتقنيات الاتصال بين الناس، وهو ما يزيد في المقابل زيادة التطفل بينهم³³.

قد يعتقد البعض أن **المطاردة الإلكترونية و التنمر الإلكتروني** كلاهما نفس الشيء، لكن في الحقيقة رغم كونها من الجرائم الإلكترونية الشائعة مؤخراً. إلا أن كلا المصطلحين مختلفين عن بعضهما البعض.

فالمطاردة الإلكترونية جريمة منخفضة المستوى على عكس التنمر الإلكتروني، فهي تشير إلى "مجموعة من التصرفات غير المرغوبة و المتكررة التي يتطفل و يتصل فيها شخص على شخص آخر، كما تعرف في أبسط معانيها أيضاً أنها "سلوك مستمر يتطفل فيه الشخص سلوكياً في حياة شخص آخر بطريقة ينظر إليها على أنها تهديد بطريقة يعتقد أنها تهدد الغير"³⁴.

في فترة قصيرة من عقد، بدأ من عام 1990 أصدرت الحكومات الفيدرالية و 50 ولاية أمريكية تشريعات لتجريم تهديد يسمى المطاردة. تتطلب الدول المختلفة معايير قانونية مختلفة، لكن فحص القوانين النموذجية يشير إلى الخصائص التالية. أولاً: يجب أن تتضمن المطاردة مسأراً للسلوك، مع تكرار الأفعال بمرور الوقت.

ثانياً: تتضمن المطاردة انتهاكاً للحق النسبي للفرد في الخصوصية الشخصية، وبالتالي، على الرغم من حدوث الكثير من المطاردة في الأماكن العامة نسبياً و "الأماكن" (بما في ذلك الفضاء الإلكتروني)، فإن الحقوق الدستورية لحرية التعبير تتم موازنتها مع الحقوق الدستورية الأخرى للخصوصية الفردية. هذا التوتر بين الحقوق الفردية الأساسية هو حالياً أساس العديد من التحديات الدستورية للتشريعات المتلاحقة.

ثالثاً: تتطلب المطاردة عادة دليلاً على التهديد و الخوف. من غير المحتمل أن تشكل المضايقات في شكل مكالمات هاتفية أو رسائل أو رسائل بريد إلكتروني متكررة مطاردة ما لم يكن محتوى أو شكل أو طبيعة تلك الاتصالات كافية لإثارة الخوف أو الشعور بالرهبة من أي "شخص عاقل".

رابعاً، يمكن أن تحدث المطاردة حتى إذا كان التهديد أو الخوف الذي يثيره يتعلق بأسرة الشخص أو أصدقائه أو حيواناته الأليفة أو ممتلكاته..³⁵

المبحث الثاني: الاتجاهات التشريعية المختلفة في مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني

تباينت اتجاهات الدول المختلفة في التعامل مع ظاهرة التنمر الإلكتروني، تنقسم قوانين هذه الدول إلى ثلاث فئات: تهدف بعض هذه القوانين إلى تحديث القانون المحلي عن طريق إضافة عنصر "عبر الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو بالوسائل الإلكترونية" وتحديدًا إلى قوانين المضايقة أو المطاردة، في حين صاغ آخرون جرائم جديدة تتعلق بالتنمر الإلكتروني. وبين هذه وتلك اكتفت بعضها بالقوانين العقابية التقليدية وهو ما يثير الكثير من الإشكاليات القانونية.

ونظراً لكون التنمر الإلكتروني منتشر بين جميع المجتمعات بشكل متفاوت، فسنتناول تجربة كل من الدول الأجنبية والعربية في تطهيرها لهذه الظاهرة قانونياً.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لمكافحة التنمر الإلكتروني في الدول الأجنبية

بالرغم من أن عددًا قليلاً جداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تبنت أحكاماً قانونية خاصة بالتنمر الإلكتروني، إلا أنه قد يخضع التجريم في جميع الدول الأعضاء تحت الإطار القانوني للجرائم الإلكترونية. ومع ذلك، فقد تبنى الاتحاد الأوروبي مجموعة من الأحكام القانونية ذات الصلة بالتنمر الإلكتروني مثل التوجيه بشأن حقوق الضحايا³⁶ والتوجيه الخاص بمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال³⁷.

الفرع الأول: فرنسا

شهدت فرنسا ارتفاعاً طفيفاً في المضايقات عبر الإنترنت على مدار العقد الماضي - خاصة خلال جائح COVID-19 عندما ارتفعت حوادث التنمر عبر الإنترنت بنسبة 30٪ بين الشباب خلال أول إغلاق لفرنسا. وارتفعت طلبات المساعدة لجمعية Enfance الإلكترونية بنسبة 54٪ في عام 2020. وفقاً لدراسة أجريت في أبريل 2020 من قبل معهد مونتين³⁸، فإن أكثر من نصف الفرنسيين الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 20 عاماً كانوا ضحايا للمضايقات الإلكترونية³⁹.

يعتبر التنمر الإلكتروني في فرنسا جريمة محددة تحت مسمى "التحرش المعنوي"، تناولها المشرع في قانون العقوبات من [المواد 222 - 33](#) - 2 - إلى [222 - 33 - 2 - 3](#). وذلك في مجال علاقات العمل والعلاقات الزوجية، معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية فضلاً عن الغرامات التي قد تصل إلى السجن عشر سنوات و 150 ألف يورو إذا أدت المضايقات إلى الانتحار أو محاولة الانتحار⁴⁰.

هذا واعتبر المشرع الفرنسي المسؤول الأول في حالة المضايقات عبر الإنترنت هم مؤلفوا التعليقات المعنية. كما تخضع مسؤولية الوسطاء الفنيين لقواعد محددة. فيمكن أن يكون هؤلاء الوسطاء: المضيفون الذين يخزنون المحتوى الذي كتبه وأنتجته جهات خارجية (مضيفو شبكة اجتماعية، أو منتدى، أو لعبة على الإنترنت، أو مزودي الوصول الذين يقدمون اتصالاً بسيطاً بشبكة الإنترنت. ويكون الوسيط الفني مسؤول فقط في حالة إذا علم بالرسائل المنشورة، و لم يتحرك بسرعة لإزالة هذه الرسائل بمجرد علمه بها. كما يفرض القانون ضرورة تقديم الشكاوى الإلكترونية بشأن التحرش المعنوي والجنسي ذي الطبيعة التمييزية على الإنترنت أمام محكمة باريس، عندما تكون الوقائع قد ارتكبت في جميع أنحاء الإقليم.

هذا وفي إطار حماية حقوق الطفل، اعتمد البرلمان الفرنسي في فبراير 2022، قانوناً جديداً يجرم التنمر في المدارس، بما في ذلك التنمر عبر الإنترنت. فاضاف المادة [222-33-2-3](#)⁴¹ من قانون العقوبات والتي تعتبر أفعال التحرش المعنوي تحرش مدرسي متى تم ارتكابها ضد طالب من قبل أي شخص يدرس أو يمارس نشاطاً مهنيًا داخل المدرسة. من نفس المؤسسة التعليمية.

وتعاقب نفس المادة المخالفين بغرامة تصل إلى 150000 يورو والسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات إذا أدت الوقائع إلى الانتحار أو محاولة الانتحار.

كما ينص القانون على البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة ومصادرتها بهدف الحصول على أدلة رقمية لجريمة التنمر .

الفرع الثاني: النمسا

وفقاً لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حماية الأطفال عبر الإنترنت لعام 2012، تحتل النمسا المراتب الأولى من حيث معدلات التنمر الإلكتروني عكس الولايات القضائية الأوروبية الأخرى، يعتبر التنمر الإلكتروني جريمة جنائية منذ الفاتح من جانفي لعام 2016، فبمقتضى المادة الجديدة 107 تحت عنوان "استمرار المضايقة عن طريق الاتصالات أو نظام الكمبيوتر" أدخلت النمسا الجريمة في قانونها الجنائي، وبالتالي فهي تعتبر أول دولة أوروبية تعاقب صراحة على التنمر الإلكتروني، تحت مسمى المضايقة بدل التنمر الإلكتروني ، ولا يعاقب المشرع عليه بمقتضى المادة 107 إلا إذا كان من الممكن أن يؤدي الى اضرار غير معقول بنمط حياة الضحية، وإذا أدى التنمر الى الإنتحار او محاولة الإنتحار فيتم تشديد العقوبة على الجاني.

تعتبر المصلحة المحمية وفق المادة 107 السابق ذكرها هو شرف الضحية، ان انتهاك الشرف في نطاق هذه المادة لا يعني الإحساس الداخي بشرف الضحية بل يعني الشرف بالمعنى الموضوعي.⁴² ومثال على ذلك توزيع الصور العارية للضحية.

هذا وتشترط المادة السابقة الذكر، أن يكون انتهاك الشرف بأن يدركه عدد كبير من الناس، والراجح وفقاً للراي السائد في الأدبيات عشرة أشخاص على الأقل، ومثال ذلك فإن ارسال رسالة تشهيرية خاصة على الفيس بوك أو الواتس اب ضد شخص معين لن تكون كافية⁴³.

الفرع الثالث: إيطاليا

في 17 ماي 2017 وافق البرلمان الإيطالي بالإجماع على تشريع طال انتظاره للتصدي للتنمر الإلكتروني صدر القرار رقم 2017/71 بعنوان "لائحة حماية القاصرين ومنع التنمر الإلكتروني والتصدي له"، وقد جاء هذا القانون على اثر بعض الحالات المساوية للتنمر الإلكتروني والعنف ضد النساء التي انتحر فيها العديد من الضحايا،

فكانت حدوث أول ضحية لجريمة التنمر الإلكتروني في إيطاليا المدعوة "كارولينا بيتشو" التي قتلت نفسها بالقفز من نافذتها بعد تعرضها للتنمر الإلكتروني بمقطع فيديو يظهر لها على ما يبدو في حالة سكر في حفلة تم نشره لاحقاً على الفيس بوك مما اثار وابلا من الإنتهاكات من صديقتها السابق و اقارانه.

ويمكن القول أنها المرة الأولى التي يقدم فيها التشريع تعريفاً قانونياً محدداً للتنمر الإلكتروني في ايطاليا ، كما جمع بين النهج الوقائي والتعويضي من خلال تعزيز التعليم الرقمي وتوفير إجراء محدد لإزالة المحتوى عبر الإنترنت الذي يضر بكرامة الطفل.

، حيث تعرفه المادة الأولى منه على أنه "أي شكل من أشكال الضغط النفسي ، أو العدوان ، أو المضايقة ، أو الابتزاز ، أو الإصابة ، أو الإهانة ، أو التشهير ، أو سرقة الهوية ، أو التغيير ، أو الاستحواذ غير المشروع أو التلاعب أو المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية للقصر و / أو النشر الذي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية ، بما في ذلك توزيع المحتوى عبر الإنترنت الذي يصور أيضاً عنصراً أو أكثر من مكونات عائلة القاصر الذي يتمثل غرضه المتعمد والسائد في عزل قاصر أو مجموعة من القصر من خلال تنفيذ إساءة جسيمة أو هجوم خبيث أو سخرية واسعة النطاق ومنظمة"⁴⁴

هذا ويسمح القانون للضحية الذي يزيد عمره عن 14 عاماً أو والديه بمقتضى المادة الثانية منه بمطالبة موقع الويب الذي يستضيف محتوى مسيء بإزالته في غضون 48 ساعة. وفي حالة عدم استيفاء الطلب أو تعذر تحديد مالك الموقع الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي ، فمن الممكن وطبقاً لما جاء في المادتين 143 و 144 من قانون حماية البيانات الإيطالي تقديم مطالبة ظرفية أو تقرير إلى هيئة حماية البيانات الإيطالية والتي ستبدأ في ذلك في غضون 48 ساعة التالية.

تعد اسبانيا من الدول الأوروبية القليلة التي لديها نص خاص بالأفعال التي تشكل تنمر الكتروني في تشريعاتها. فوفقا للمادة 173 و 169 من القانون الجنائي الإسباني يمكن فرض غرامة أو سجن على كل من يضيق شخصا بإصرار و بشكل متكرر من خلال مجموعة من السلوكيات التي تغير بشكل خطير الحياة اليومية للضحية مثل الإتصال بالضحية عبر وسائل الإعلام" وأي محاولة لمثل هذا السلوك يعاقب عليها أيضاً.

تحدد المادة الظروف المشددة التي قد تكون ذات صلة بالتسلط عبر الإنترنت ، مثل ما إذا كان الضحية ضعيفاً بسبب سنه ، وإذا كان للجاني علاقة عاطفية بالضحية أو مرتبط بها.

كما بدأت السلطات الإسبانية مبادرات إيجابية لمعالجة هذه الظاهرة ، مثل تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر في المدارس ، مع سلسلة من المؤشرات التي تسمح للمعلمين بتحديد الحالات وإبلاغ أولياء الأمور أو الأوصياء⁴⁵.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة التنمر الإلكتروني في الدول العربية

المتتبع لمستحدثات الساحة التشريعية العربية، يجد عددا قليل من الدول التي سعت الى وضع تنظيم قانوني خاص للتنمر الإلكتروني بصفة خاصة والتنمر بصفة عامة، سنتوال من خلال مايلي تجربة كل من الإمارات العربية المتحدة ، مصر و الجزائر نمودجا.

الفرع الأول: الإمارات العربية المتحدة

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرًا قانونًا جديدًا ،يسمى المرسوم الاتحادي بقانون رقم 34 لعام 2021 (قانون الجرائم الإلكترونية). حل هذا القانون محل القانون الموجود سابقًا بشأن الجرائم الإلكترونية (المرسوم الاتحادي بقانون رقم 5 لعام 2012).

وإيماننا من المشرع بتعدد اشكال التنمر الإلكتروني .جاء هذا القانون ليفرض عقوبات صارمة على الأفعال التي يمكن اعتبارها تنمرًا إلكترونيًا⁴⁶. ومن قبيل ذلك: الإهانات : فإن أي شخص يهين شخصًا آخر أو ينسب إليه فعلاً قد يجعله عرضة للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، من خلال وسائل الإنترنت ، سيخضع لعقوبات بموجب المادة 43. ويمكن أن تكون العقوبات السجن و / أو الغرامات ما بين 250.000 درهم و 500.000 درهم. لا تنص المادة 43 على حد أدنى لعقوبة السجن.

الابتزاز الإلكتروني :يعاقب قانون الجرائم الإلكترونية أيضًا على الابتزاز الإلكتروني بموجب المادة 42. إذا ارتكب شخص فعلاً يمكن أن يُعامل على أنه ابتزاز أو يهدد بحمل شخص على أداء أو الامتناع عن فعل ما عبر الإنترنت ، فسوف يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عامين و / أو غرامات تتراوح بين 250.000 درهم إلى 500.000 درهم بموجب المادة 1/42.

كما توضح المادة 2/42 أنه يمكن فرض عقوبة السجن المؤقت التي تصل إلى 10 سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو عزو الشرف مصحوبًا بطلب ضمني أو صريح لأداء فعل أو الامتناع عنه.

التشهير :وفقًا للمادة 44 ، يُعاقب استخدام نظام المعلومات الإلكترونية أو طريقة تقنية المعلومات لتغيير أو معالجة تسجيل أو صورة أو مقطع فيديو بهدف التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة و / أو دفع غرامات تتراوح بين 250.000 درهم و 500.000 درهم.

تداول الصور دون موافقة :عادة ما ينطوي التنمر الإلكتروني على تداول غير مصرح به للصور الشخصية للأفراد دون موافقتهم. أي إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع ويب أو نقل أو تداول أو عرض مواد إباحية أو أي شيء يضر بالآداب العامة على شبكة المعلومات يعاقب عليه بموجب المادة 34. وتشمل العقوبات السجن و / أو الغرامات من 250.000 درهم إلى 500.000 درهم.

حتى إنتاج هذا المحتوى أو إرساله أو تخزينه للاستغلال أو التوزيع أو حتى العرض عبر الإنترنت سيخضع لنفس العقوبة المذكورة أعلاه.

وتكون العقوبات أكثر صرامة إذا كان المحتوى يتضمن أطفالاً أو يهدف إلى إغواء الأطفال. قد يترتب على عقوبات استخدام الأطفال في المواد الإباحية السجن وغرامات تصل إلى 1,000,000 درهم بموجب المادة : 35

الفرع الثاني: مصر

في الفترة الأخيرة خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إزدادت صور جريمة التنمر في المجتمع المصري، مما دفع المشرع لوضع تنظيم قانوني خاص لهذه الظاهرة ، وإضافة عقوبة التنمر إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 189 لسنة 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

وبالرغم من أهمية هذا القانون، فلم يتناول المشرع المصري التنمر الإلكتروني بصريح العبارة، ولا تحديد الوسائل التي يمكن التحقق بها السلوك لهذه الجريمة، إلا أنه يعتبرها أنشطة جرمية تحت وصف جريمة التنمر. حيث تنص المادة (309 مكرراً/ب):
يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه.. أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسعى للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي.. بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الخط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الجزائر

تعد جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجرائم التي تتخذ من التكنولوجيا وسيلة لإرتكابها، وعلى الرغم من خلو القانون الجزائري في الجزائر من النص صراحة على تجريم التنمر الإلكتروني، إلا أن القانون رقم 20:05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهم يعتبر أهم محطة تشريعية لمكافحة هذه الصورة من صور الجرائم الإلكترونية وذلك متى ارتكبت باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
وقد جاء في عرض أساس إصدار هذا القانون ، أن الجزائر عرفت خلال السنوات الأخيرة على غرار غيرها من الدول تفشي مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية بفعل التطور الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدام مختلف منصات التواصل الاجتماعي في ارتكابها أمام عجز المنظومة القانونية القائمة عن التصدي لمختلف أشكال الإجرام الجديد. يندرج هذا القانون في هذا الإطار ويهدف إلى التصدي لأفعال التمييز و خطاب الكراهية و الوقاية منها ووضع حد لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومنصات التواصل الاجتماعي لأغراض تتنافى مع احترام القيم الإنسانية والمساواة واحترام الآخرين والتسامح واستخدامها للترويج للكراهية والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب⁴⁷.

هذا وفي إطار الوقاية و مكافحة جريمة التنمر الإلكتروني ، اجمع المشرع بين النهج الوقائي والردعي من خلال ادراجه اليات وقائية وأخرى ردعية ، وتوفير إجراء محدد لإزالة المحتوى عبر الإنترنت الذي يشكل جريمة التنمر الإلكتروني:

اليات الوقاية من التنمر الإلكتروني : والتي تتضمن وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و ذلك بقصد تهذيب الحياة العامة و اخليقتها ونشر ثقافة التسامح و الحوار ونبذ العنف من المجتمع ويتم اشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في اعدادها وتنفيذها.

__ اتحاذ الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية لاسيما من خلال وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية و نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة في المجتمع و تكريس ثقافة التسامح و الحوار وقبول الآخر.
__ الزام وسائل الإعلام ان تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل اشكال التمييز و خطاب الكراهية و التسامح و القيم الإنسانية.

إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية الذي يتولى لاسيما رصد كل اشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية وتحليلهما، وكشف اسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، واقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والإسهام في تنفيذها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

الأليات الردعية: وتتمثل في العقوبات المقررة لهذه الجريمة، حيث يجرم الفصل الخامس منه أفعال التمييز و خطاب الكراهية و يحدد العقوبات المقررة لها و التي قد تصل إلى 10 سنوات حبس علاوة على عقوبة الغرامة .

وما يهمنها هو الجرائم المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، حيث تشدد العقوبة في هذه الحالة بموجب المادة 31 من القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج .

كما تعاقب المادة 34 من نفس القانون ودون الإخلال بالعقوبات الأشد بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو اخبار أو رسوم أو صور من شأنها اثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

هذا و يتيح القانون للجهات القضائية امكانية الإستعانة بمقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة تنمر الكتروني أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو جعل الدخول إليها غير ممكن⁴⁸.

ولما كانت جريمة التنمر الإلكتروني صورة من صور الجرائم الإلكترونية، فإنها تتميز هي الأخرى بصعوبة اثباتها لذا فالدليل الإلكتروني فيها يكون غير مرئي وقد يسهل إخفاؤه أو تدميره، لذا أجاز المشرع بمقتضى المادة 23 للجهات القضائية المختصة اصدار امر الى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم محل الدراسة.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتطبيقات والشبكات الاجتماعية ، جعل من ظاهرة التنمر الإلكتروني في تزايد مستمر، كون الأجهزة الإلكترونية والوسائط الرقمية تعمل كبوابات للتعدي على كرامة وكيونة الأشخاص. وهو الأمر الذي يستدعي إيجاد اليات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة . ومع ذلك فإن تجريم الأفعال التي تشكل تنمرا الكترونيا ليس بالأمر السهل، فالتطور السريع في التكنولوجيا سيخلق وسائل جديدة لتنظيم مثل هذه الأفعال مما يسمح في الأخير لأنشطة التنمر الإلكتروني من الخروج من نطاق التجريم المحدد.

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

1. عدم وجود تعريف متفق عليه للتنمر الإلكتروني يمكن ان يؤدي الى ثغرات في تغطية مثل هذا السلوك بموجب القوانين الحالية.
2. يخضع تعريف التنمر الإلكتروني عموما لاربع عناصر: سلوك عدواني متعمد يحدث بين الجاني والضحية بشكل متكرر مع عدم التكافؤ في القوة، يتم تنفيذه من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
3. التنمر الإلكتروني من أخطر أشكال التنمر، لصعوبة تحديد شخصية المتنمر في معظم الأحوال، بسبب إتاحة وسائل التقنية الحديثة فتح حسابات إلكترونية بأسماء وألقاب غير حقيقية، تجعل المتنمر مجهولاً أمام السلطات.
4. في تشريعات الاتحاد الأوروبي لا يوجد عمل قانوني واحد من شأنه أن ينظم بشكل كامل ومباشر قضايا التنمر الإلكتروني.

5. لا يوجد في الجزائر تشريع خاص بالتنمر الإلكتروني، ولكن يمكن تكييف الوقائع المعروضة على أساس جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الإطار
1. ضرورة تدخل المشرع الجزائري وتجريم الأفعال التي تشكل تنمراً إلكترونياً وفق نصوص خاصة من أجل تبني سياسة تشريعية واضحة المعالم اتجاه هذه الجريمة.
2. إيلاء الاهتمام إلى الطفل بتجريم التنمر في المدارس بما في ذلك التنمر عبر الإنترنت.
3. دعم شركات التواصل الاجتماعي مثل Facebook أو Twitter أو Google. فمن شأن الأزالة السريعة للمحتوى الضار أن يساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم.
4. ضرورة اعتبار التنمر الإلكتروني مسألة متعددة التخصصات يجب التعامل معها باستخدام مناهج عقابية وغير عقابية، كعقد ندوات علمية حول كيفية استغلال مجال الاتصال بالإنترنت.

قائمة المراجع:

¹For more information on the fourth industrial revolution, see :Klaus Schwab. The Fourth Industrial Revolution: What it Means, How to Respond. Foreign Affairs , Japan SPOTLIGHT • July / August 2016. P 1

² _ معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد، 5، ب، دار صادر، بيروت، 1956 ص 200.

³ فقد جاء في رائية عمر بن أبي ربيعة المشهورة (أم آل نعم) قوله: إذا زرت نُعمًا لم يزل ذو قرابة *** لها كل ما لاقيتها يتنمر عزيزٌ عليه أن أمُّ بأهلها *** يُسرُّ لي الشحنة واليُغضُّ مظهرُ

يقال - كما في حديث الحديبية-: (قد لبسوا لك جلود النمر) وهو كناية عن شدة الحقد، والغضب تشبهاً بأخلاق النمر وشراسته). ومن هنا اشتق من ذلك مادة (نَمَر) وما يتصرف منها؛ يقال: نَمَرَ الرجل، ونَمَرَ: غضب، يتنمر تنمراً، وهو مُتَنَمِّر. د، محمد بن إبراهيم الحمد، تحقيق حول كلمة التنمر، مقال متاح على الموقع التالي:

<https://ar.islamway.net>

⁴ Bullyin Happens to everyone, stoppable by everyone ; Retrieved on 15_08_2023 Available on the following website <https://www.unicef.org/egypt/bullying>

⁵ - Olweus , D. (1996). "Bully \ victim problems un school , prospects". vol . xxvi . No.2.p 134

⁶ العتيبي عبد الله بن محمد و اخرون، الحد من التنمر بين الطلبة في المدارس ، حقبة متدرب، وزارة التعليم، اللجنة الوطنية للطفولة، برنامج الأمان الأسري الوطني، اليونيسيف، 2015 ص 21.

⁷ احمد عاصم عبد المجيد كامل وعبد، إبراهيم محمد سعد، التنمر المدرسي وعلاقته بالدكاء الأخلاقي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، 2016، ص 8 .

⁸⁸ Jaana Juvonen¹, Sandra Graham, Mark A Schuster, Bullying Among Young Adolescent: The Strong, the Weak, and the Troubled. (2003 . 112.6. Retrieved on (10_08_2013) Available on the following website : <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/14654590/>

⁹ عبد الرزاق عبد الله، التنمر الإلكتروني أسبابه وأثاره، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، لعدد 10، جامعة تكريت، 2022، ص 3

¹⁰ خالد حسن احمد لطفي، التنمر الإلكتروني إحدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 18.

¹¹ القانون رقم 20_05 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020 المتعلق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 25 ، مؤرخة في 29 ابريل 2020 ،

¹² التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 873 2014 المؤرخ في 4 أغسطس 2014

LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes

¹³: **Me Murielle Cahen**, Le cyber harcèlement moral ,(10_08_2013) Disponible sur le site suivant :

[https://www.lagbd.org/Le_cyber_harc%C3%A8lement_moral_\(fr\)](https://www.lagbd.org/Le_cyber_harc%C3%A8lement_moral_(fr))

¹⁴ **Belsey**, BCyberbullying: An emerging threat to the "always on" generation. . (2004). Retrieved on15, 08 ; 2023 from www.cyberbullying.ca/pdf/Cyberbullying_Article_by_Bill_Belsey.

¹⁵ **Ian Fraser**, CYBER-BULLYING AND THE LAW: ARE WE DOING ENOUGH?, The American Association of Behavioral and Social Sciences Journal ; (The AABSS Journal, 2013, Volume 17) ; p27

¹⁶ **Shaheen Shariff, Dianne L. Hoff**, 'Cyberbullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace', (2007) 1 (1) International Journal of Cyber Criminology, 76 ff.

¹⁷ **Smith, Steffgen and Sittichai** (n 16) 26.; Weber (n 11) 30

¹⁸ **H. Thomas, P. Connor and J. Scott**, Integrating Traditional Bullying and Cyberbullying: Challenges of Definition and Measurement in Adolescents, (27) Education Psychology Review 135, 152.

¹⁹ **John Chapin** . Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model Education and Information Technologie. USA. August 2016 . volume 21 ISSUE 4. PP719.728

²⁰ OECD Report on New Technologies and 21st Century Children: Recent Trends and Outcomes, Education Working Paper No. 179, s.24,

²¹ Prevent and combat cyberbullying: is the current regulatory framework sufficient?, accessed 17 June 2023 from :

<https://2u.pw/xzIauhn>

²² **G . Bostanci Bozbayindir**, "Cyberbullying and Criminal Law" 77(1) Istanbul Law Review ; (2019) ; p 425

²³ 2 In a wired world, children unable to escape cyberbullying - CNN.com **Retrieved on** 10 August 2023 from

<https://2u.pw/hCfTa6N>

²⁴ **Smith, Steffgen and Sittichai** . op ; cit ; p 26

²⁵ **Menesini, Nocentini, Palladino, Scheithauer, Krumbholz and Frisen** 'Definitions of Cyberbullying', in Peter Smith and Georges Steffgen (eds), Cyberbullying Through the New Media (Psychology Press 2013) 49.

²⁶ **G, Bostanci Bozbayindir** . OP. CIT. P 430

²⁷ **Kai Cornelius**, 'Plaedoyer für einen Cybermobbing-Straftatbestand' (2014) ZRP 165; Betts (n 8) 15. 30 Patel (n 2) 596 . **G Bostanci Bozbayindir** . OP. CIT. P431

²⁸ **Quing Li, Peter Smith and Donna Cross**, Cyberbullying in the Global Playground, (Wiley-Blackwell 2012) 8. 32 Pelka (n 10) 10 . **G Bostanci Bozbayindir** . OP. CIT. P430

²⁹ **Menesini, Nocentini, Palladino, Scheithauer, Krumbholz and Frisen** op ; cit ; p 49

³⁰ **G Bostanci Bozbayindir**. op,cit , p 432

³¹ Prevent and combat cyberbullying: is the current regulatory framework sufficient? Op . cit ; p4

32 **سحر فؤاد مجيد نجار**، جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي و الأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 (2020)، ص 143

ومابعدها

³³ **BRIAN H. SPITZBERG-GREGORY HOOBLER** 'Cyberstalking and the technologies of interpersonal terrorism New Media Soc. 4(1): 71-92 (2002)• P 68

³⁴ idem.

³⁵ Ibid . P 69

³⁶ التوجيه 29/2012 / EU / للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 25 أكتوبر 2012 الذي يحدد المعايير الدنيا لحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة.

³⁷ التوجيه 93/2011 / EU / للبرلمان الأوروبي والمجلس في 13 ديسمبر 2011 بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في

المواد الإباحية .

³⁸ وهو مركز أبحاث مقره باريس

³⁹ **Colette Davidson**. Can French law rein in cyberbullying? A court case may tell. **Retrieved on**15_08_2023 **FROM** <https://2u.pw/xqnRqru>

⁴⁰ **Article 222-33-2-1 ...** Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque le harcèlement a conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider

⁴¹ **Article 222-33-2-3** LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire

⁴² **G Bostanci Bozbayindir**. op,cit P 436

⁴³ **Schwaighofer, Wiener Kommentar StGB**, (2th, Manz Verlag Wien) PARA 13 . **See also** :Report of Austria to the Council of Europe following Recommendation CM/Rec(2016)5[1] of the Committee of Ministers to member States on Internet freedom.

⁴⁴ **Article 1** of the law provides a specific legal definition of cyberbullying for the first time in Italy, defining it as “whatever form of psychological pressure, aggression, harassment, blackmail, injury, insult, denigration, defamation, identity theft, alteration, illicit acquisition, manipulation, unlawful processing of personal data of minors and/or dissemination made through electronic means, including the distribution of online content depicting also one or more components of the minor’s family whose intentional and predominant purpose is to isolate a minor or a group of minors by putting into effect a serious abuse, a malicious attack or a widespread and organized ridicule.”

⁴⁵ Prevent and combat cyberbullying: is the current regulatory framework sufficient?, OP.cit ;p 7

Cyberbullying, prevent and act. Guide of didactic resources for Schools and Education Centers. . Retrieved on 15_08_2023 FROM <http://www.copmadrid.org/webcopm/recursos/CiberbullyingB.pdf>

⁴⁶ Hassan Elhais . Is Cyber Bullying Treated As A Criminal Offense In The UAE? 15_08_2023 FROM <https://2u.pw/VOnhwV5>

⁴⁷ الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة العادية، الجلسة العلنية يوم الأربعاء 22 أبريل 2022، السنة الثالثة، رقم 171، ص 4

⁴⁸ انظر المادة 24 من القانون رقم 20_05 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 المتعلق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهم، جريدة رسمية عدد 25 ، مؤرخة في 29 أبريل 2020 ،